الفصل الأول

مبادئ النظام القضائي الجزائري

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ عدة تجمع على تحقيق غرض واحد هو حسن سير العدالة عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول المتقاضين على قضاء عادل. عمل المشرع في هذا الإطار على تكريس المبادئ المعمول بها عالميا تحقيقا لدولة القانون سنتطرّق في هذا الصدد إلى ذكر أهم المبادئ العامة أو الأساسية، ثم نخصّص الدراسة لمبدأ الحياد ومبدأ الاستقلالية.

المبحث الأول

المبـــادئ العـــامة

تعدّ هذه المبادئ تكريسا للقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

المطلب الأول

حـق اللـجوء إلى القضاء

ينبثق هذا المبدأ من نصّ م 139 من الدستور الذي أناط للسلطة القضائية دور ضمان المحافظة على كل الحقوق الأساسية للجميع[37]. يتجسّد حق اللجوء إلى القضاء من الناحية الإجرائية في حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه عن طريق الحصول على حكم قضائي فاصل في موضوع المطالبة القضائية المعروضة على القضاء.

هكذا، يعدّ حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية التي يتمتّع بها الشخص، مهما كانت طبيعته القانونية، إذ لا يمكن التنازل عنه أو وضع استثناءات عليه ما عدا الشروط المتعلقة بالأهلية كشرط لمباشرة الإجراءات وكذا الصفة والمصلحة لرفع الدعوى كما يتطلبها القانون[38]، إلاّ أن هذا الحق قد يتم تقييده في بعض الأحوال سواء عن طريق:

❖ **الاتفاق:** كاتفاق الأطراف على اللجوء إلى طريق بديل لتسوية النزاع كالتحكيم[39].

---

[37] أنظر المادة 139 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/7، ج. ر عدد 76 لسنة 1996، المعدّل والمتمّم.

[38] تنص م 13 ق. إ. م. إ على أن: "لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون".

[39] يستدعي احترام اتفاق التحكيم تقرير عدم اختصاص الجهة القضائية الوطنية بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على تسويته عن طريق التحكيم، راجع حول المبدأ، أحمد إبراهيم عبد التواب، الدفع بوجود اتفاق التحكيم في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، عدد 1، قطر 2006، ص. 45 وما بعدها.

❖ **النص التشريعي:** حيث يقيّد المشرع في حالات معينة من حق اللجوء إلى القضاء مثل:

–وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء (كالنزاع الفردي في العمل)[40].

–تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى[41].

المطلب الثاني

المساعدة القضائية

تنص م 1/417 ق.إ.م.إ على أن: "يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة".

وتضيف م 418 ق.إ.م.إ بأن: "تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ كما يحدّدها التشريع.

وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدّده التشريع".

هكذا يتضح ممّا سبق أن المتقاضي يدفع رسوما ومصاريف مقابل استفادته من الخدمات القضائية، إلاّ أن المشرع يمنح المساعدة القضائية للمتقاضي الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة لذلك، إذ يعفى من دفع هذه المصاريف.

في هذا الصدد تنص المادة الأولى من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05، المتعلق بالمساعدة القضائية[42] المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 على أن: "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية".

فضلا عن هذا، حدد قانون المساعدة القضائية طائفة الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المساعدة بقوة القانون هي[43]:

–أرامل و بنات الشهداء غير المتزوجات.

–معطوبي الحرب.

–القصر الأطراف في الخصومة.

---

[40] تنص م 504 من ق. إ. م. إ على أن: "يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح (...)".

[41] على سبيل المثال، يمكن أن نذكر م 101 من ق. م المتعلقة بدعوى البطلان النسبي، و م 102 ق. م الخاصة بميعاد رفع دعوى البطلان المطلق و م 133 الخاصة بدعوى التعويض.

[42] الأمر 57/71 مؤرخ في 05 1971/08، يتعلق بالمساعدة القضائية، ج. ر عدد 38 لسنة 1971، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 2009/02/25 ج. ر عدد 15 لسنة 2009.

[43] راجع المادة 28 من قانون المساعدة القضائية.

-المدعي في مادة النفقة.

-الأم في مادة الحضانة.

-العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.

-ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.

-ضحايا تهريب المهاجرين.

-ضحايا الإرهاب.

-المعوقين.

أما الأشخاص الأخرى الذين يريدون الاستفادة من المساعدة القضائية، فعليهم اللجوء إلى مكتب المساعدة القضائية المتواجدة لدى جهة قضائية[44]. على المعني بالأمر أن يرفق طلب المساعدة القضائية الموجه للمكتب بالوثائق الآتية:

- ❖ عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته.
- ❖ مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.
- ❖ كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء.
- ❖ تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحلّ الإقامة.

بعد دراسة ملف طالب المساعدة و إجراء التحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة من قبل المكتب، يفصل هذا الأخير في الأمر بمنح المساعدة القضائية دون ذكر الأسباب أو رفض منح المساعدة مع بيان أسباب الرفض[45].

تجدر الإشارة في الأخير أنه يبقى الشخص الذي مُنحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية معينة مستفيدا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع[46]، فضلا عن إمكانية سحب المساعدة في أيّة مرحلة تكون عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، ذلك إذا لم يبقى سببا لمنحها[47].

---

[44] أنشأ المشرع بموجب المادة 3 من قانون المساعدة القضائية مكتب المساعدة على مستوى كل الجهات القضائية برئاسة ممثل النيابة العامة.

[45] تنص المادة 10 من قانون المساعدة القضائية على أن: "تتضمن قرارات المكتب عرضًا وجيزا للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر الأسباب، أما إذا رفضت، فإن على المكتب أن يبدي أسباب الرفض".

[46] راجع نص م 2/12 من قانون المساعدة القضائية.

[47] راجع نص م 20 من القانون السالف الذكر.

يشار كذلك إلى أن الإعفاء من المصاريف القضائية، سواء بحكم القانون أو بموجب الحصول على المساعدة القضائية، يعدّ إعفاءا مؤقتا، حيث أن الحكم المحدد لهذه المصاريف هو المُحدّد للشخص الذي يتولى دفعها، فإذا قضي بها على أحد المعفيين فتتحمّلها الخزينة العمومية[48].

المطلب الثالث

المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات

يتحقّق مبدأ المساواة عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة وكذا وحدة القانون المطبّق، بهذا لا يكون القاضي قد أخلّ لمبدأ المساواة حين يستعمل سلطته التقديرية وينطق بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية[49].

تجدر الإشارة أيضا أن المساواة بين المتخاصمين تتطلّب إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الإثبات و إجراءات التحقيق[50]. أما فيما يخص مبدأ علانية الجلسات، فيستوجب أن تقع جميع الإجراءات ومناقشة الحجج والمستندات والادعاءات المقدمة في جلسة عامة، ويتطلب أيضا أن يقع النطق بالحكم أو بالقرار القضائي في جلسة علنية[51].

يلاحظ في هذا الشأن أن العلانية تشكل ضمانة قوية لنزاهة القاضي ولحسن سير العمل القضائي، وتمنح المواطنين فرصة الاطلاع على أعمال المحاكم وتبعث في نفوسهم الاطمئنان على عدالة القاضي، لكن أستثنى المشرع من هذه القاعدة القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة[52]، يضاف إلى هذا القضايا المتعلقة بجرائم الأحداث، إلاّ أنه في جميع الحالات أوجب المشرع أن يكون الحكم الصادر في كل هذه المواد في جلسة علنية.

---

[48] من المنطقي أن يكون هذا الإعفاء من دفع المصاريف القضائية إعفاءً مؤقتاً، حيث أن الحكم الفاصل في النزاع هو من يحدّد الخصم المكلّف بدفعها، فإذا كان خصم المتحصّل على المساعدة هو خاسر الدعوى، فيحمّله القاضي دفعها.

[49] راجع حول الموضوع، سعد عبد العزيز: أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ص. 35.

[50] راجع كل من المادتين 140 من الدستور و م 2/3 ق. إ. م. إ.

[51] على سبيل المثال أنظر م 7، 276، 553 ق. إ. م. إ.

[52] راجع، أسامة روبي عبد العزيز الروبي: التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 12.

المطلب الرابع

احترام حقوق الدفاع والوجاهية

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة ويعدّ من المسلمات في عالم التقاضي، فلا عدالة بلا دفاع. لقد تمّ تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ الدستورية[53] من أجل تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم وضمانها، إذ يعدّ من أهم الوسائل المتاحة للخصم لتوضيح موقفه وتكوين الرأي القضائي.

يعرّف الحق في الدفاع بأنه حق الخصم في إسماع القاضي وجهة نظره وتمكينه من شرحها ومناقشة تفنيد دفاع خصمه قبل النطق بالحكم، مستعينا في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه[54].

هكذا، تتمثل حقوق الدفاع في كل من شأنه أن يمكن الخصم من توضيح مادة دفاعه وتقديم مستنداته وشرح وجهة نظره أمام هيئة الحكم، مثل التمسّك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أو الموضوع، تقديم الأدلة المثبتة لدعواه أو دحض أدلة خصمه. كما يتضمن حق الدفاع حق الخصم في طلب أجل استعداد لتقديم دفاعه وحضور جميع مراحل الخصومة والحق في الاستعانة بمحام.

تجدر الإشارة في هذا المقام أنه لا يعدّ إخلال بحق الدفاع ما يلي:

- الحكم على الخصم في غيبته دون سماع دفاعه، وذلك في حالة ما إذا كان امتناعه عن الحضور لسبب غير مقنع أو بغرض المماطلة وعرقلة سير إجراءات الخصومة[55].
- الاكتفاء بتقديم المذكرات المكتوبة والوثائق دون حاجة إلى المرافعات الشفوية[56].
- رفض هيئة الحكم للمستندات أو المذكرات التي يقدمها الطرف في النزاع إذا قدمت بعد فوات المواعيد المحددة مسبقا[57].

أما فيما يخصّ الوجاهية، فهو كذلك من المبادئ الأساسية التي لا يتسنى لأي نظام قضائي الاستغناء عنه، فهو واجب التطبيق في كافة النزاعات وقد استقر العمل به على صعيد النزاعات المحلية أو الدولية.

---

[53] تمّ النص على هذا المبدأ في م 151 من دستور 1996.

[54] بوضياف عمار: القضاء الإداري في الجزائر– دراسة وضعية تحليلية مقارنة– ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص. 25.

[55] ذلك راجع إلى ضرورة الفصل في الادعاءات المقدّمة أمام القاضي وإلاّ وقع تحت طائلة إنكار العدالة، فضلا على أن الحكم في غيبة الخصم يفتح له القانون باب المعارضة أمام نفس الجهة مُصدرة الحكم الغيابي.

[56] بوبشير محند أمقران: المرجع السابق، ص. 22.

[57] ذلك إعمالا لمبدأ استقرار الأوضاع القانونية، حيث أن القاضي الذي يحدد أجلا معينا لتقديم ورقة أو اتخاذ إجراء وفات الأجل، فإنه يسقط الحق في تقديمها أو اتخاذ ذلك الإجراء.

الحقيقة أن مبدأ الوجاهية من المبادئ التي تعدّ تطبيقا لمبدأ حق الدفاع وقد نصّ عليه المشرع في المادة 3/3 ق.إ.م.إ[58]. يقتضي مبدأ الوجاهية مناقشة الخصوم للوسائل التي يتصدى القاضي للفصل فيها، بحيث يمكّن الخصم من سماعه وتقديم أدلته واطلاعه على ادعاءات خصمه وما يقدمه من أوراق ومستندات وتمكينه من مناقشتها والرد عليها بما يضمن عدم مفاجأة الخصم بالتصرفات والأعمال التي تتم في إطار الدعوى المطروحة على القضاء.

يتبيّن مما سبق أن مبدأ الوجاهية يهدف إلى تحقيق العدالة التي يسعى إليها الأطراف باعتباره من أهم حقوق الدفاع. إن إعمال مبدأ الوجاهية يمكّن الخصم من معرفة ما لدى خصمه من وسائل دفاع أو أدلّة مع منحه الوقت الكافي حتى يتمكّن من الردّ عليها، كما يحقّ للخصم كذلك أن يحاط علما بما منح للقاضي من وثائق ومستندات لها تأثير على الفصل في النزاع.

المطلب الخامس

مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة

لم ينصّ المشرع الجزائري على مدّة معينة يتمّ خلالها الفصل في الدعوى المعروضة على القضاء، إلاّ أنه نصّ على التزام الجهات القضائية على العمل بعدم المماطلة في الفصل في النزاعات المعروضة عليها، في هذا الشأن، تنص م 4/3 ق.إ.م.إ على ما يلي:

"تفصل الجهات القضائية في النزاعات المعروضة أمامها في آجال معقولة".

من المتّفق عليه أن بطء التقاضي ظاهرة تهدّد العدالة، بل وتجرّد حق التقاضي الذي يكلفه الدستور من كل قيمة عملية، ذلك أن اللجوء إلى القضاء، في بعض الأحيان، يعدّ وسيلة في يدّ المماطل للمراوغة والتعطيل، إذ رسخ في أذهان الكثير أن خير سبيل لإعاقة حق، طرحه أمام القضاء[59].

من أجل هذا، تدخّل المشرع في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنصّ على ضرورة العمل في إطار الفصل في النزاعات أن يتمّ ذلك في آجال معقولة دون المساس بحقوق الأطراف المتنازعة أو عدم التمعّن في عناصر النزاع.

المطلب السادس

لامركزية وازدواجية القضاء

يتمثل الهدف من اعتماد قضاء غير مركزي في تقريب القضاء من المواطن. من أجل بلوغ هذا الهدف، يجب إنشاء الجهات القضائية في جميع أنحاء إقليم الدولة. لقد انتهج المشرع الجزائري هذا

[58] تنص م 3/3 ق. إ. م. إ على أن: "يلتزم الخصوم القاضي بمبدأ الوجاهة."

[59] راجع حول عدم احترام القاضي للآجال المعقولة، بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص. 22 و 23.

المسلك وذلك بإحداث محكمة في أغلب الدوائر[60]، وإن لم يكفي ذلك في بعض الحالات والأقاليم، يتمّ إنشاء الفروع التابعة للمحاكم على مستوى البلديات[61].

أما بالنسبة لمبدأ الازدواجية القضائية، فبعد أن تمّ تطبيق نظام وحدة القضاء في الجزائر لمدّة 31 سنة، إلاّ أنه بصدور دستور 1996 الذي أحدث مجلس الدولة[62]، تبنى المشرع بذلك ازدواجية القضاء بصدور القوانين العضوية والعادية التي تكرّس المبدأ[63]، بالتالي جسّد هذا المبدأ من خلال وجود جهاز للقضاء العادي وآخر للقضاء الإداري.

المطلب السابع

مبدأ التقاضي على درجتين

انطلاقا من أن القاضي إنسان يمكن أن يقع في نسيان أو خطأ في فهم وتطبيق القانون، فقد تمّ السماح في كل النظم القانونية المعاصرة التظلّم ضدّ الأحكام سواء أمام نفس الجهة التي أصدرتها أو أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.

القاعدة في النظام القضائي الجزائري هي تطبيق مبدأ درجتي التقاضي، حيث تُعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس. أما المحكمة العليا، فتكتفي بفحص أوجه الطعن بالنقض المثارة ضدّ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا.

1 -مدلول المبدأ:

يُقصد من التقاضي على درجتين الإمكانية المتاحة لأطراف النزاع أو أحدهما من عرض النزاع من جديدة على جهة قضائية ثانية، أعلى درجة، بعد أن تمّ الفصل فيه بموجب حكم ابتدائي على مستوى الدرجة الأولى.

---

[60] انظر المرسوم التنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 1998/02/16، يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 11/97 مؤرخ في 1997/03/19، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر عدد 16 لسنة 1998.

[61] على سبيل المثال أنشأ المشرع سنة 1991 فرع محكمة تابع لمحكمة عزازقة مقرّه بلدية أزفون، وفرع محكمة تابع لمحكمة الطاهير مقرّه بلدية جميلة.

[62] راجع المادة 152 من دستور 1996.

[63] صدرت في هذا الشأن القوانين الآتية:

– قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر عدد 37 لسنة 1998، المعدّل والمتمّم بالقانون العضوي 13/11، مؤرخ في 2011/07/06، ج. ر عدد 43 لسنة 2011.

– القانون العضوي رقم 03/98 مؤرخ في 1998/06/03، متعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر عدد 39 لسنة 1998.

– قانون 02/98 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالأحكام الإدارية، ج. ر عدد 37 لسنة 1998.

يعود أساس منح المتقاضي فرصة طلب مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة العدالة بحدّ ذاتها، فقد يخطئ القاضي في فهم الواقعة المعروضة عليه أو يخطئ في فهم وتطبيق حكم القانون عليها، وفي كلتا الحالتين تفرض مبادئ العدالة استدراك الأمر[64]. في هذا الشأن، لا يمكن تدارك الوضع إلاّ من خلال ممارسة صاحب المصلحة طعنا بموجبه يعرض دعواه الثانية أما درجة ثانية لتعيد النظر في حكم الدرجة الأولى وذلك بفحصه وتقدير سلامته من حيث مدى مطابقته للواقع والقانون[65].

2 – تقدير المبدأ:

انتقد مبدأ التقاضي على درجتين بناءً على أسس عدّة نذكر أهمها فيما يلي[66]:

❖ يطيل النظر في النزاعات بما له من آثار على تعميق عدم استقرار المراكز القانونية وزيادة نفقات التقاضي.

❖ إتاحة الفرصة لصدور أحكام متعارضة، ممّا يمكن أن ينقص من ثقة المتقاضي في أحكام القضاء وبالتالي زعزعة مركز مرفق العدالة.

❖ إذا كان للمحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى له حقّ عرض دعواه أمام محكمة الدرجة الثانية، فلماذا لا يمنح خصمه الحق نفسه حين يخسر دعواه أمام المحكمة الأخيرة في الوقت الذي يكون فيه قد كسبها أمام الدرجة الأولى؟

❖ إذا ارتكبت محكمة الدرجة الأولى خطأ، فيمكن لمحكمة الدرجة الثانية الوقوع في نفس الخطأ، فقد تؤيّد حكما خاطئا أو تلغي حكما صحيحا، فإذا قيل أن محكمة الدرجة الثانية تتشكّل من قضاة أكفاء، فلماذا لا توفّر الضمانات نفسها في محاكم الدرجة الأولى؟

إن هذه الحجج المقدّمة من طرف معارضي المبدأ مردود عليها، إذ يعوزها التحليل الدقيق ويمكن الردّ عليها فيما يلي:

أ -يحقّق مبدأ التقاضي على درجتين وظيفة وقائية في غاية الأهمية، ذلك أنه عند قيام محكمة الدرجة الثانية النظر في النزاع من جديد في كلّ عناصره فتستفيد من النظرة الأولى التي قامت بها محكمة الدرجة الأولى. من خلال هذا، تقوم الدرجة الثانية بتقييم عمل الدرجة الأولى وهذا ما يحثّ قضاة هذه الأخيرة على إعادة النظر في الدعوى والتمعن في عناصر النزاع[67].

ب -يترتب على مبدأ درجتي التقاضي تحقيق وظيفة علاجية، حيث يمنح المبدأ فرصة للمتقاضين من تقديم ما فاتهم من أوجه دفاع في القضية قصد تنوير هيئة الحكم، هذا ما يدعّم ثقتهم بالقضاء. بالتالي لا

---

[64] راجع بوضياف عمار: المرجع السابق، ص. 23.

[65] أسامة روبي عبد العزيز الروبي: المرجع السابق، ص. 13.

[66] حول الانتقادات الموجهة للمبدأ، راجع : بوضياف عمار: المرجع السابق، ص. ص. 25–27.

[67] أنظر علي أبو عطية هيكل: المرجع السابق، ص. 16.

يفقد المتقاضي ثقته في مرفق العدالة إلاّ في حالة وجوده أمام حكم قضائي خاطئ لا سبيل إلى تصحيحه[68].

3 – موقف المشرع الجزائري:

في التشريع الجزائري نجد القاعدة العامة هي الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين من خلال منح المجلس القضائي صلاحية الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضدّ أحكام المحاكم، إذ تنص م 5 ق.ع 11/05[69] على أن: "يعدّ المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة على المحاكم...". وتضيف م 10 من نفس القانون العضوي ما يلي: "المحكمة درجة أولى للتقاضي". فضلا عن هذا، نصّ المشرع على مبدأ صراحة في م 6 ق.إ.م.إ، إذ تنص على أنه: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك".

هكذا تقضي المحكمة في الدعوى المدنية[70] والجزائية[71] بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس، كما تفصل المحكمة الإدارية في المنازعات المطروحة عليها بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[72].

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن من مظاهر المبدأ نذكر ما يلي:

أ – لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع على مستوى الدرجة الأولى أن يشارك هيئة حكم الدرجة الثانية للنظر في نفس النزاع، ذلك أن الغرض من إقرار مبدأ درجتي التقاضي هو عرض النزاع من جديد على هيئة حكم أخرى لتفصل فيه بكل حياد و موضوعية و كأن الأمر يتعلق بخصومة جديدة. من ثمّ فإن السماح لنفس القاضي لإعادة الفصل في النزاع من جديد أمر يمس اعتبارات العدالة[73].

في هذا الإطار، قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/04/01[74] بأن: "من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين بالمجلس القضائي كان قد ساهم بعضويته في تشكيل المجلس بإصدار القرار المطعون فيه، وكان هذا المستشار قد فصل في الدعوى الابتدائية بصفته رئيس محكمة الدرجة الأولى، فإن المجلس بفصله في الدعوى الاستئنافية على هذا النحو وبموافقته على الحكم المستأنف لديه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات".

---

[68] راجع سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 38.

[69] القانون العضوي رقم 11/05 مؤرخ في 2005/05/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر عدد 51 لسنة 2005.

[70] راجع المادتين 6 و 33 ق. إ. م. إ.

[71] راجع المادة 412 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/10، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ق. إ. ج)، المعدّل والمتمّم، ج. ر عدد 48 لسنة 1966.

[72] تطبيقا لكل من م 2 ق 02/98، يتعلق بالمحاكم الإدارية و م 810 ق. إ. م. إ.

[73] أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية –الخصومة والحكم– دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص. 60.

[74] قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) الصادر بتاريخ 1985/04/01، م. ق عدد 4 لسنة 1992، ص. 45.

ب -عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الاستئناف، حيث تنص م 341 ق.إ.م.إ على أن: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلب استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة"[75].

انطلاقا من هذا، يرفض الطلب الجديد المقدّم أمام الدرجة الثانية، ذلك لأن هذا الطلب لم يسبق وأن تقدّم به الخصم أمام الدرجة الأولى وجواز تقديمه يعني حرمان خصمه من درجة من درجات التقاضي.

في الأخير، يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات على مبدأ التقاضي على درجتين ويمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

أ -**في المجالين المدني والإداري:**

-الحالة الواردة في نصّ م 33 ق.إ.م.إ.

-الطلاق بالتراضي وفقا لنص م 433 ق.إ.م.إ.

-أحكام الطلاق ما عدا جوانبها المادية عملا بم 57 ق. أ.

-الحالتان الواردتان في م 21 من قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل (ق04/90).

-الاعتراض على انتخاب مندوبي المستخدمين وفقا لق 11/90.

-الدعاوى الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة إبتدائيا انتهائيا وفقا لنصّ م 9 ق.ع 01/98.

ب -**في المجالين الجزائي والجنائي:**

- أحكام محاكم الجنايات.
- الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت على عقوبة لا تتعدى 5 أيام حبس أو غرامة لا تتجاوز 100 د.ج.

المبحث الثاني

استقلال القضاء وحياده

إذا كانت مهمّة القاضي هي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه، فينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعته وفي إصدار أحكامه دون أدنى مؤثّر قد يفقده استقلاله. فضلا عن هذا، فإن المتقاضي يقصد القاضي لعرض دعواه عليه طالبا الحماية القضائية لا لشيء إلاّ لأنه حيادي. فإذا كان القاضي لا يتميّز بالحياد، فذلك يعني أنه منحاز، وإذا تحيّز القاضي فقدَ الموضوعية في تسوية النزاعات وبالتالي تفتقد العدالة.

[75] راجع حول عدم تبدل طلبات جديدة في الاستئناف، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/03/12، م. ق عدد 4 سنة 1989، ص. 174.

المطلب الأول

استقـلال القضــاء

يستدعي مبدأ الفصل بين السلطات أن تكون السلطة القضائية مستقلة في أداء عملها القضائي عن جميع الهيئات الأخرى[76]، فتفصل في النزاعات المطروحة عليها دون تدخّل أية سلطة، بهذا تنص م 138 من الدستور على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

هكذا، يقصد باستقلال القضاء ألاَ يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أيّ جهة أخرى وأن تكون مهمّتهم خالصة لإقرار الحق والعدل، خاضعة لما يمليه عليه القانون لا غير[77].

قد يحدث أن تتدخّل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في العمل القضائي، الأمر الذي قد يجعل من الاستقلالية التي يجب أن تتمتّع بها السلطة القضائية من المبادئ النسبية. فقد تتدخل الإدارة في الفصل في نزاع من المفروض أن يختصّ به القضاء، كما يمكن أن يتدخّل رجال الإدارة للتأثير على القاضي عند النظر في القضية، ذلك بالتهديد بالإحالة على مجلس التأديب، النقل، العزل، الاعتداء المادي[78]..... وهذا عندما يكون توقيع هذه الجزاءات من اختصاص السلطة التنفيذية، ويكون نفس الأثر عند التأثير على الخصم كمنعه عن رفع الدعوى أو إرغامه على التنازل عنها أو استعمال أساليب أخرى كالتهديد أو الإغراء وغيرها.

فضلا عما سبق، قد يكون تأثير السلطة التنفيذية على أعمال القضاء في مرحلة تنفيذ الأحكام، إذ يمكن لها أن تتراخى في التنفيذ أو تتعسف في استعمال سلطتها بالامتناع عن التنفيذ أو تسيء التنفيذ عن طريق إصدار قرارات تخرق حجية الشيء المقضي فيه[79].

أما عن صور تدخل السلطة التشريعية في الأعمال القضائية فتتمثل في الإمكانية التي منحت لهذه السلطة لمراقبة القضاة، مثلا خوّل البرلمان في انجلترا حق اقتراح عزل كبار رجال القضاء، الأمر الذي انتقده الفقه بشدّة[80].

---

[76] أول من نادى بالفصل بين بالفصل بين السلطات هو الفيلسوف أرسطو، ثم كتب عن مبدأ الفقيه الفرنسي مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين".

[77] قويدر منصور: من أجل نظرة جديدة للقضاء، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر 1999، ص. 58 وما بعدها

[78] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 39.

[79] ماموني الطاهر: استقلالية القضاء بين القانون والواقع، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر 1999، ص. 47 و48.

[80] فضلا عن هذا يمكن تصوّر تدخّل السلطة التشريعية في أحكام القضاء أو حتى في الحقّ في التقاضي. راجع حول الموضوع: ناصر أمين، مبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية، مجلة المحامي، القاهرة، 2002، ص. 33.

علاوة على هذا، تختصّ السلطة التشريعية في بعض الدول الأنجلوساكسونية بمحاكمة كبار رجال الدولة، ففي الولايات المتّحدة الأمريكية مجلس النواب يهتم ومجلس الشيوخ يحكم. في هذا الصدد، أنشأ المؤسس الدستوري في الجزائر، بموجب م 158 من الدستور المحكمة العليا للدولة[81]، تتولى محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها أثناء أدائها لمهامها. أما الإمكانية المتاحة للبرلمان في توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، فالراجح أن ذلك لا يشكّل تدخلا في الأعمال القضائية بقدر ما يضمن حسن أداء السلطة التنفيذية لمهامها[82].

كما خوّل البرلمان حق إنشاء لجان برلمانية للتحري و التحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة، وإن كان عمل هذه اللجان لا يتعدّى الاستقصاء (التحري)، فإن مبدأ استقلالية القضاء يقتضي عدم السماح لأيّ جهة أخرى القيام بالتحقيقات في الوقائع أو القضايا مهما كان نوعها.

في الأخير، نقول أنه إذا كان مبدأ استقلال القضاء من الأهداف السامية التي تسعى إليها جميع التشريعات و تطمح إليها جميع الشعوب، فإن تجسيده في الواقع يقضي توفير الضمانات التي من شأنها بعث هيبة السلطة القضائية و زيادة قوتها بفرض سيادة القانون على جميع فئات المجتمع مهما كان مركزها.

الفرع الأول

الضمانات القانونية لاستقلال القضاء

وضع المشرع نصوصا قانونية قصد حماية القضاء من كل أشكال الضغوط أو التدخّل في أعماله نذكر أهمها فيما يلي:

1 –استقرار القضاة:

إن ما يسمى مبدأ استقلال القاضي هو تخوّفه من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى، الأمر الذي جعل المشرع يضمن استقرار قاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب آخر في هيئة النيابة أو بالإدارة المركزية أو المصالح الإدارية أو مؤسّسات التكوين والبحث إلاّ بناءً على طلبه، عكس قضاة النيابة العامة أو القضاة العاملين بوزارة العدل[83].

لكن ما يعتري ضمانة الاستقرار هو إمكانية نقل القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة عند توافر شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة[84]، لكن في مقابل هذا

[81] راجع نص م 158 من دستور 1996.

[82] بوبشير محند أمقران: المرجع السابق، ص. 58.

[83] راجع المادة 1/26 من القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 2004/09/6، يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق)، ج. ر عدد 57 لسنة 2004.

[84] عملا بنص المادة 2/26 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

أتاح المشرع للقاضي المنقول حق ممارسة تظلّم أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يفصل فيه في أقرب الآجال. أضف إلى هذا، فوفقا لنصّ م 59 ق.ع 11/04 على القاضي الذي يستفيد من الترقية في الوظيفة قبول المنصب الذي رقي إليه[85].

إلى جانب ضمانة الاستقرار، جعل المشرع مهمّة إدارة الشؤون المهنية للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء (HCM)، الشيء الذي يجسّد ضمانة أساسية لاستقلال القضاء بحكم الأغلبية في مجال التشكيلة والعضوية الثابتة للسلطة القضائية[86].

2 -تقرير ضمانات في حالة المسؤولية التأديبية:

في حالة إخلال القاضي بإحدى واجباته المهنية، يتعرّض للمساءلة التأديبية و تطبق عليه العقوبات في م 68 ق ع 11/04 في حالة ثبوت ما نُسب إليه من إخلالات[87]. رغم إمكانية توجيه الإنذار القاضي من طرف وزير العدل ومن قبل رئيس الجهة القضائية في حدود اختصاصه (م 71 ق.ع 11/04)[88]، إلاّ أن العقوبات التأديبية لا توقع عليه إلاّ من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفي هذا الإطار أحيطت مسؤولية القاضي التأديبية بضمانات سواء في حالة توقيفه أو في حالة محاكمته تأديبيا.

أولا- توقيف القاضي:

يعتبر توقيف القاضي من التدابير التحفظية المؤقتة التي يتخذها وزير العدل عن طريق إصداره أمرا بالتوقيف عن ممارسة مهامه، إلا أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانات قانونية[89] تطبيقا للمواد 65، 66 و67 ق أ ق وهي:

- ❖ عدم جواز نشر قرار التوقيف.
- ❖ استمرار القاضي في تقاضي مرتبه خلال 6 أشهر من يوم صدور قرار التوقيف.
- ❖ يجب الفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة 6 أشهر من طرف المجلس الأعلى للقضاء.
- ❖ إعادة القاضي الموقوف إلى منصبه، بقوة القانون، في حالة عدم الفصل في تلك الدعوى خلال الأجل المذكور.

[85] راجع م 59 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[86] عمار بوضياف: المرجع السابق، ص. 12 و 13.

[87] تمّ النصّ على هذه العقوبات في م 68 ق. أ. ق وهي على أربعة درجات.

[88] تجدر الإشارة إلى أن الإنذار كان في القانون السابق سنة 1989 عقوبة من الدرجة الأولى، أما القانون الأساسي للقضاء وفقا لق ع 11/04 فقد ألغي المشرع هذه العقوبة واعتبره إجراء يتّخذه رئيس الجهة القضائية.

[89] راجع المواد 65، 66 و 67 من ق. أ. ق، وحول الضمانات القانونية للاستقلالية راجع: بوري يحي: ضمانات ودعائم استقلال القضاء، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر 1999، ص. 52 وما بعدها.

ثانيا– المحاكمة التأديبية:

تتعلق ضمانات محاكمة القاضي تأديبيا بالمجلس التأديبي وحق الدفاع.

أ – **المجلس التأديبي**، تتم المساءلة التأديبية للقاضي أما المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء، يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا وتتشكّل غالبيته من القضاة[90].

ب –**الحق في الدفاع:** يتجسد حق القاضي في الدفاع عن مصالحه عند مساءلته تأديبيا في الضمانات المقررة في هذا الصدد و الواردة في المواد 29–30 و 31 ق. ع 12/04 وهي:

–حق الاستعانة بمدافع من اختياره[91].

–حق القاضي أو المدافع عنه في الإطلاع على الملف التأديبي قبل 5 أيام على الأقل من يوم انعقاد جلسة المحاكمة التأديبية[92].

–أثناء الجلسة يدعي القاضي المتابع لتقديم دفاعه ووسائل إثباته وتوضيحاته بشأن الوقائع المنسوبة إليه[93].

3 –حماية القضاة من تأثير الرأي العام:

قد يؤثر الرأي العام سلبا على حل القضية المطرحة أمام القضاء، مما قد يؤدي إلى صعوبة أداء مهمة الفصل في النزاع أو قد يؤدي بالقاضي إلى الحكم في الدعوى دون التمعّن في وقائعها متبعًا الرأي العام[94].

من أجل هذا، قرّر المشرع حماية القضاء من هذا التأثير بالنصّ على ضمانات قانونية نذكر منها الآتي:

–لا يجوز نشر أو إفشاء معلومات تمسّ بسريّة التحقيق والبحث القضائي[95].

–يعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية[96].

---

[90] راجع م 21 من القانون العضوي رقم 12/04 مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر عدد 57 لسنة 2004.

[91] المادة 29 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[92] المادة 30 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[93] المادة 31 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[94] بوشير محند أمقران: المرجع السابق، ص. 73.

[95] راجع م 146 أمر 156/66 مؤرخ في 1966/06/10، يتضمن قانون العقوبات ، ج. ر عدد 49 لسنة 1966، المعدّل والمتمّم.

[96] المادة 1/147 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

-تجرّم هذه الأفعال بعد الحكم في الدعوى المطروحة على القاضي إذا كانت تهدف إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية[97].

-وفقا للقانون الأساسي للقضاء تقوم الدولة بحماية القاضي من التهديدات والإهانات ومن السب والقذف وجميع الاعتداءات الأخرى أيا كان نوعها و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسة وظيفته[98].

وفي الأخير نقول أن مبدأ استقلال القضاء يقتضي قيام القاضي بتطبيق القانون عند فصله في الدعاوى المطروحة عليه دون الخضوع إطلاقا لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية. من أجل هذا، تم وضع ضمانات قانونية تسمح باستقلال القاضي بناءً على نصوص دستورية وتشريعية، فما على سلطات الدولة إلاّ تجسيدها عمليا عن طريق تجنّب التدخّل في الأعمال القضائية بأيّ شكل كان.

المطلب الثاني

حيــاد القضــاء

إذا كان استقلال القاضي يتطلب عدم تأثره بالعوامل و الضغوطات الخارجية، فإن حياده يستوجب عدم تأثره بمركزه و معتقداته و تحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه القضائية عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، لكل هذا يجب وضع قواعد لحماية مظهر الحياد وقواعد أخرى لمساءلة القاضي حين إخلاله بهذا الالتزام.

الفرع الأول

تجسيد مبدأ الحياد

يتجسّد مبدأ الحياد عن طريق إبعاد القاضي من الأعمال غير القضائية وإمكانية ردّه في حالات خاصة تدعو إلى الشّك في قضائه وكذا عن طريق شفافية العمل القضائي.

أولا- إبعاد القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية:

يعود هذا المنع رغبة من المشرع لإبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمصالح المادية باعتبارها من الأمور التي تتنافى ومهمة القاضي[99].

1 -إبعاد القاضي من العمل السياسي:

في هذا الإطار، يمنع على القاضي الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي أو مباشرة مهام نيابية على المستوى المحلي أو الوطني[100]، نظرا لصعوبة العمل السياسي وكثرته مما يفقده الوقت والجهد، أكثر

[97] راجع المادة 2/174 من نفس القانون السابق.

[98] أنظر المادة 59 من ق. أ. ق السالف الذكر.

[99] أنظر بن ملحة الغوثي: المرجع السابق، ص. 72 وما بعدها.

من هذا، يرجع إبعاد القاضي عن السياسة نظرا لخضوع رجل السياسة لتوجيهات وأوامر القادة السياسيين للحزب الذي ينتمي إليه وهذا ما قد يؤثر سلبًا على أداء العمل القضائي.

2 -إبعاد القاضي عن المصالح المادية والتأثيرات الشخصية:

ما عدا الأعمال الفنية والأجنبية وتلك الخاصة بالتعليم والتكوين (م 2/17 ق.أ.ق)، يلتـزم القاضي بما يلي:

❖ لا يجوز للقاضي ممارسة أية مهنة تجلب الربح لأنه لا يمكن استعمال نفوذه ومركزه ليخدم مصالحه المادية[101]. فضلا عن هذا، يلتزم القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأيّ نشاط خاص مربح[102].

❖ لا يجوز للقاضي أن يملك مصالح في مؤسسة أو شركة سواء بنفسه أو عن طريق الغير تحت أية تسمية[103].

❖ لا يجوز للقاضي شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه[104].

❖ على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى التي يتوكل زوجه كمحاميا عن أحد الخصوم[105].

❖ يجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى إذا علم بتحقق أحد أسباب الرد المنصوص عليها في م241 ق.إ.م.إ، ذلك بتقديم طلب أمام رئيس الجهة القضائية قصد استبداله[106].

❖ أخيرا، وعملا بالمادة 24 و25 ق.أ.ق، على القاضي المقلد في مهامه وفي غضون الشهر الموالي أن يكتتب تصريحًا بالممتلكات، فضلا عن تجديده كل خمسة سنوات أو عند التعيين في منصب نوعي[107].

---

[100] راجع المادتين 14 و 15 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[101] عملا بالمادة 17 من ق. أ. ق.

[102] راجع م 19 من نفس القانون السابق الذكر

[103] تم النص على هذا المنع في م 18 من ق. أ. ق، السابق الذكر.

[104] راجع نص م 402 من ق. م، المرجع السابق.

[105] راجع المادتين 2/13 من ق. أ. ق و2/8 من القانون رقم 04/91 مؤرخ في 1991/01/08، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر عدد 2 لسنة 1991 (ملغى).

[106] ورد التزام القاضي بالتنحي عن نظر الدعوى في إطار القواعد المتعلقة برد القضاة و ذلك في نصّ م 246 ق. إ. م.إ

[107] راجع المادتين 24 و 25 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

ثانيا– ردّ القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى:

1 –المقصود بالردّ وحالاته:

يقصد بالردّ منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشّك في قضائه بغير ميل أو تحيّز، وتمثل حالات الردّ المنصوص عليها في م 241 ق.إ.م.إ حالات ردّ القاضي (قاضي الحكم) ومساعده على حدّ سواء وهي كما يلي[108]:

1 –إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2 – إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3 –إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4 –إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5 –إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6 –إذا كان ممثلا قانونا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7 –إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8 –إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة حميمية أو عداوة بينة.

2 –إجراءات الردّ:

يُقدّم طلب الردّ وفقا للأشكال المعتادة لرفع الدعاوى إلى رئيس الجهة القضائية التي يزاول فيها القاضي مهامه وذلك قبل إقفال باب المرافعات[109]. يبيّن طالب الردّ في طلبه الأسباب التي اعتمد عليها لتأسيسه والمستندات المدعّمة لذلك، ثم تمرّ العريضة المقدّمة بمرحلتين:

في المرحلة الأولى، تُعرض العريضة على القاضي المعني الذي يجب أن يصرّح كتابة خلال 3 أيام من تبليغه إياها بقبوله الردّ أو رفض التنحي. في الحالة الأخيرة، على القاضي أن يقدّم إجابة عن أوجه الرد المثارة من الطالب.

أما في المرحلة الثانية، ففي حالة رفض التنحي عن نظر الدعوى أو عدم تقديم جواب في المادة القانونية، فإنه تُعرض عريضة الرد أمام الجهة المختصة تبعا لمايلي:

---

[108] وردت حالات الرد قانونا في نصّ م 241 ق. إ. م. إ، وهي حالات حدّدها المشرع حصرا، فلا يمكن الاعتماد على حالات أخرى لطلب الرد. وهي تقريبا نفس الحالات المعروفة في التشريع المصري. لمزيد من التوضيح، راجع: يسرى مراد: ردّ ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط1 (د. د. ن)، القاهرة 2002، ص. 27 وما بعدها.

[109] راجع م 1/242 ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

1 –إذا كان الرد يخصّ قاضي محكمة، يحيل رئيس المحكمة طلب الردّ إلى رئيس المجلس القضائي خلال 8 أيام الموالية لرفض التنحي أو عدم الإجابة في الأجل المحدّد ليتم الفصل فيه في أقرب الآجال في غرفة المشورة من طرف الرئيس بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل[110].

2 –إذا كان الرد متعلقا بقاضي في المجلس القضائي، يحيل رئيس المجلس عريضة الردّ إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ليتم الفصل فيها في أقرب الآجال في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل[111].

3 –في حالة المطلوب ردّه رئيس المحكمة، يقدم طلب الردّ مباشرة إلى رئيس المجلس الذي يتبعه ويفصل فيه وفقا للإجراءات والتشكيلة المقرّرة للفصل في طلب ردّ قاضي محكمة[112].

4 –إذا كان المطلوب ردّه رئيس مجلس، فإنه يقدم طلب الرد مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ويفصل فيه وفقا للإجراءات والتشكيلة المقررة الفصل في طلب ردّ قاضي مجلس[113].

5 –إذا كان المطلوب ردّه أحد أعضاء (قضاة) المحكمة العليا، توجه العريضة للرئيس الأول عن طريق أمانة الضبط، وتبلغ بمعرفة هذا الأخير للمعني بالطلب الذي يجب أن يقدم جوابه خلال 8 أيام من التبليغ. إذا رفض التنحي أو لم يقدّم أية إجابة خلال هذا الأجل، تفصل غرفة المشورة في طلب الردّ خلال مدة شهرين برئاسة الرئيس الأول ومساعدة رؤساء الغرف[114].

تجدر الإشارة أنه يتعين على القاضي الذي يرى أنه قابلا للرد، وفقا للحالات الواردة في م 241 ق.إ.م.إ، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة التي يتبعها قصد استبداله بقاض آخر. في هذه الحالة، ينظر في طلب التنحي وفقا للإجراءات السابقة عملا بما جاء في نص المادة[115].

في جميع الحالات يجب على القاضي المطلوب رده أن يتخلى عن الفصل في النزاع المعروض عليه إلى غاية الفصل في طلب الرّد، مع الاعتداء بالعقود غير القضائية والإجراءات الحاصلة قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني عملا بالمادة 245 ق.إ.م.إ[116].

---

[110] المادة 2/242، 3 و 4 ق. إ. م. إ، السالف الذكر.

[111] تطبيقا لنصّ م 5/242 و 6 من ق. إ. م. إ.

[112] عملا بالمادة 243 ق. إ. م. إ، السالف الذكر.

[113] نفس المادة 2/243 ق. إ. م. إ.

[114] راجع م 244 ق. إ. م. إ.

[115] تنص م 2/246 ق. إ. م. إ على أن: "يتم النظر في هذا الطلب (طلب التنحي) وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و 244 من هذا القانون".

[116] في هذا الشأن تبقى عقود التبليغ الرسمي والمطالبة القضائية والإجراءات الأخرى المتّخذة قبل تبلبغ طلب الردّ للقاضي منتجة لآثارها.

أخيرا، يكون القرار الفاصل في الرد غير قابل لأي طـــريق طعن مما يجعـــله قرارا باتا[117]، كما أنه يُحكم على طالب الرّد الذي يخسر دعواه بغرامة مدنية لا تقل عن 10.000 د.ج، مع إمكانية الرجوع عليه بدعوى التعويض عند توافر شروطها[118].

ثالثا- شفافية العمل القضائي:

تتحقق هذه الضمانة من خلال ما يلي[119]:

-علنية الجلسات.

-الحكم بناءً على الوقائع المعروضة في الدعوى.

-تمكين الأطراف المتنازعة من حقها في الدفاع.

-السماح لكل خصم من الاطلاع على المستندات والأدلة المقدّمة ضدّه من خلال الالتزام بمبدأ الوجاهية.

-تسبيب الأحكام و القرارات القضائية قصد بيان الحجج القانونية و الواقعية التي بنت عليها هيئة الحكم حكمها في النزاع، مع الإشارة أن هناك حالات لا يشترط فيها التسبيب منها:

- ❖ الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم.
- ❖ الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.

الفرع الثاني

تقرير المسؤولية على القاضي عند خرقه لمبدأ الحياد

يترتب على القاضي عند إخلاله بواجب الحياد مسؤولية جزائية، تأديبية ومدنية. فجزائيا يعاقب القاضي عندما ينحاز لأحد الخصوم، وتشدّد العقوبة عندما يتزامن هذا الانحياز بتلقي رشوة. كما يعتبر جريمة قيام القاضي بإتلاف مستندات أو إزالة وثائق أو عقود سلمت له بحكم وظيفته[120].

أما المسؤولية التأديبية، فتترتب عند ارتكاب القاضي خطأ تأديبيا يخلّ بواجباته أو ارتكابه فعل إجرامي يخلّ بشرف المهنة، ولقد عدّدت الم 68 ق.أ.ق العقوبات التأديبية التي توقّع على القاضي من طرف

---

[117] راجع م 8/242 ق. إ. م. إ.

[118] وهو الحكم المقرّر في نص م 247 ق. إ. م. إ حتى لا يتعسّف المتقاضي من استعمال دعوى الردّ.

[119] وهي تلك المظاهر المستنتجة من نصوص قانونية مختلفة في التشريع الجزائري، راجع كذلك، بوبشير محند أمقران: المرجع السابق، ص. 89 وما بعدها.

[120] راجع المواد 120، 126 مكرر، 131 و 132 من ق. ع، السالف الذكر.

المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية عند النظر في الدعوى التأديبية المقامة ضدّ هذا القاضي[121]. وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

العقوبات من الدرجة الأولى:

-التوبيخ

-النقل التلقائي.

العقوبات من الدرجة الثانية:

-التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات.

-سحب بعض الوظائف.

-القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

العقوبات من الدرجة الثالثة:

-التوقيف لمدّة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

العقوبات من الدرجة الرابعة:

-الإحالة على التقاعد التلقائي.

-العزل.

[121] راجع م 68 من ق. أ. ق، المرجع السابق.